

تمويل المساكن من أموال الزكاة
وزكاة جمعيات الموظفين
بحث فقهي مقارن

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
الخبير بمجمعي الفقه للرابطة والمنظمة

بحث للمشاركة به
في حلقة النقاش حول مسائل معاصرة للزكاة
المنعقدة بموقع الفقه الإسلامي
في يومي 27-28/8/1430 هـ

O

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين, سيدنا محمد وعلي آله وصحبه
والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .. وبعد:

الفرع الأول

إخراج الزكاة في صورة تمويل المساكن

فإن تمويل المساكن من أموال الزكاة, إنما يتصور في دفع غير جنس المال المزكي إلي مستحقي الزكاة,
والمال المزكي إما أن يكون من قبيل عروض التجارة, وإما أن يكون من غيرها:

المقصد الأول

إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة, علي مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن المزكي في عروض التجارة يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها, وهو قول
الشافعي في الأم هو الأصح عند أصحابه وعليه الفتوى في المذهب, وإليه ذهب الحنابلة, ويرى المالكية أنه إنما
يخرج الزكاة من ثمنها عند قبضه بعد بيعها, فإن لم تبع فلا زكاة فيها⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن المزكي في عروض التجارة مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من
عينها, وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة, وقول آخر للشافعي⁽²⁾.

المذهب الثالث:

يري أصحابه أن المزكي يجب عليه أن يخرج الزكاة من عين عروض التجارة, وليس من قيمتها, وهو
قول أبي سوف ومحمد وغيرهم من الحنفية, وقول مخرج للشافعي من مذهبه القديم, ووجه لبعض أصحابه⁽³⁾.

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه من وجوب إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة,
دون عينها, بما يلي:

(1) شرح الزرقاني علي خليل 148/2, الفواكه الدواني 331/1, المهذب 161/1, المجموع 59/6, الشاشي: حلية العلماء 91/3,
المغني 335/2 .

(2) بدائع الصنائع 21/2, المهذب 161/1, المجموع 58/6, حلية العلماء 91/3 .

(3) بدائع الصنائع 21/2, 22, المجموع 59/6 .

المعقول:

1- إن النصاب معتبر بالقيمة, فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال, ولا يسلم أن الزكاة تجب في المال وإنما وجبت في قيمته (1).

2- إن الوجوب إنما يتعلق بما قومت به العروض وليس بعينها (2).

استدل أصحاب المذهب الثاني علي أن المزكي في عروض التجارة مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها, بما يلي:

القياس:

إن عروض التجارة مال تجب فيه الزكاة, فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال (3).

المعقول:

1- إن الزكاة تتعلق بعين العرض وقيمه, فكان المزكي مخيرا بينهما عند إخراج الزكاة (4).

2- إن الواجب في أموال التجارة جزء من النصاب من حيث المعنى لا من حيث الصورة .

استدل أصحاب المذهب الثالث علي أن المزكي في عروض التجارة يجب عليه إخراج الزكاة من عين العروض, لا من قيمتها, بما يلي:

المعقول:

1- إن الزكاة إنما وجبت لأجل عين العروض, فوجب إخراجها من عينها (5).

2- إن الواجب في عروض التجارة هو إخراج الجزء منه صورة ومعنى, إلا أنه يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ويبطل اعتباره الصورة بإذن صاحب الحق وهو الله تعالى (6).

المناقشة والترجيح:

والذي أراه راجحا من هذه المذاهب - بعد الوقوف علي أدلتها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول, من أن الزكاة في عروض التجارة تخرج من القيمة دون العين, لما وجهوا به مذهبهم, ولأن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير والمسكين ونحوهم, وقيمة العروض أكثر نفعا وإشباعا لحاجة الفقراء والمساكين ونحوهم من

(1) المغني 2/335 .

(2) المجموع 6/58 .

(3) المغني 2/335 .

(4) المجموع 6/58 .

(5) المجموع 6/58 .

(6) بدائع الصنائع 2/22 .

العين، لما يقتضيه دفع العين عند الحاجة إلي قيمتها، من بيعها للحصول علي هذه القيمة، وتدني قيمة بيعها يقلل من سد حاجات المستحقين للزكاة، فكان دفع القيمة في العروض محققا للغاية من شرعية الزكاة .

المقصد الثاني

إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال

اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يري أصحابه عدم جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال إذا كانت بقيمة العين، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري والحسن البصري، ومذهب الحنفية، وقال أبو حنيفة: من لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ماله قيمة عنده جاز، ووفقا لمذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجها في الزكاة، سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره، إلا في مسألتين إحداهما: تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين، بأن يسلم إلى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة، والثانية أن يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه، فإنه لا يجزئه، وهذا المذهب قول عند المالكية، ورواية عن أحمد⁽²⁾.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

1- روي عطاء عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: " خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر " ⁽³⁾.

(1) مواهب الجليل 356/2، شرح الزرقاني علي خليل 160/2، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 499/1، المجموع 383/5، 384، المغني 357/2، مرعي: دليل الطالب 72/1، المحلي 25/6 .

(2) البحر الرائق 144/2، بدائع الصنائع 73/2، حاشية الدسوقي 499/1، المجموع 384/5، حلية العلماء 122/3، المغني 357/2 .

(3) أخرجه البيهقي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني في سننهم، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه . (سنن البيهقي 112/4، سنن أبي داود 109/2، سنن ابن ماجة 580/1، سنن الدارقطني 99/2، ابن حجر: تلخيص الحبير 170/2) .

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث الأمر بأخذ الزكاة من جنس ما وجبت فيه, فدل علي عدم جواز إخراج القيمة في زكاة المال, لأن الأمر بأخذ الزكاة من عين ما وجبت فيه جاء مجردا عن القرائن, فأفاد فرضية أخذ الجنس .

2- روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم, وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة " الحديث (1).

وجه الدلالة منه:

ورد الحديث بيانا لما أجمله الكتاب الكريم في قول الله تعالى: " وآتوا الزكاة " (2), فتكون الشاة المذكورة في الحديث هي الزكاة المأمور بها, والأمر يقتضي الوجوب, فدل علي وجوب إخراج العين في زكاة سائر الأموال .

3- روي عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له كتاب الصدقة لما بعثه إلي البحرين, جاء فيه: " هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن تؤدي, وكان فيه: " في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض, فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر " (3).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد عين ما تؤدي منه الزكاة, لتسميته إياها, وقوله: " فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ", ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز, لأن خمسا وعشرين لا تخلو من مالية بنت مخاض, وكذلك قوله: " فابن لبون ذكر ", فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون .

4- روي عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة, ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له, أو عشرين درهما " (4), وكذا غيرها من الجبران علي ما ورد بيانه في حديث أنس في كتاب أبي بكر له,

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه, وأحمد في مسنده, وأبو داود في سننه وسكت عنه . (صحيح ابن خزيمة 30/4, مسند أحمد 35/3, سنن أبي داود 99/2) .

(2) من الآية 43 من سورة البقرة .

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه, والبخاري في مسنده, والشافعي في مسندهما, والحاكم في المستدرک, وقال: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه . (صحيح ابن خزيمة 27/4, مسند الشافعي 88/1, مسند البخاري 102/1, المستدرک 548/1) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 527/2 .

وجه الدلالة منه:

قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم البديل بعشرين درهما، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بذلك، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة⁽¹⁾.

ثانياً: القياس:

1- إن من أخرج القيمة قد عدل عن المنصوص عليه، فلم يجزئه ما أخرجه، كما لو أخرج الرديء من المال مكان الجيد منه في الزكاة⁽²⁾.

2- إن الحق في الزكاة لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها⁽³⁾.

3- إن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة وتبيع ومسننة وشاة وشياه، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها، كما لم يجز في الأضحية أو المنفعة أو الكفارة أو غيرها من الأصول التي وافقوا عليها ولا في حقوق الأدميين⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول:

1- إن الزكاة وجبت لسد حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به عليه⁽⁵⁾.

2- إن الزكاة قريبة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته وإن رآه

نفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالإتباع⁽⁶⁾.

استدل أصحاب المذهب الثاني علي جواز إخراج القيمة في الزكاة، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

(1) المجموع 386/5 .

(2) المغني 258/2 .

(3) المجموع 383/5 - 384 .

(4) المصدر السابق / 385 .

(5) المصدر السابق .

(6) المصدر السابق / 386 .

1- روي طاووس أن معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلي أهل اليمن, قال لهم: " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم, فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة " (1).

2- وروي عن طاوس قال: " لما قدم معاذ اليمن قال: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير, فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة " (2).

اعترض علي الاستدلال بحديث معاذ:

E قال ابن قدامة: إن حديث معاذ الذي رواه إنما هو في الجزية وليس في زكاة المال, بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة, وفي حديثه هذا قال: " فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة " (3).

E قال ابن حزم: هذا الخبر لا تقوم به حجة لوجوه: أولها أنه مرسل لأن طاوسا لم يدرك معاذ ولا ولد إلا بعد موته, والثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجة, لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام, والثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة, وقد يمكن لو صح أن يكون قاله لأهل الجزية, وكان يأخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية, والرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ خير لأهل المدينة, وحاشا لله أن يقول معاذ هذا, فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما أوجبه (4).

3- جاء في كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات قوله: " هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن تؤدى وكان فيه: " في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض, فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر " .

وجه الدلالة منه:

(1) الخمس ضرب من برود اليمن, وجاء في البخاري خميص بالصاد, قيل هو مذكر الخميصة, وهي كساء صغير (النهاية في غريب الحديث والأثر 79/2), والحديث ذكره البخاري تعليقا, فقال: وقال طاووس قال معاذ, ونكره أبو عبيد بغير إسناد بلفظ " ائتوني بخميس أو لبيس ", والباقي نحوه, ورواه البيهقي في خلافاته, كما أخرجه في السنن, وقال: قال أبو بكر الإسماعيلي: حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه, وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة, قال الشيخ هذا هو الأئيق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به, من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب ظاهرا في الجزية, وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة, الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة . (ابن الملتن: خلاصة البدر المنير 165/2, السنن الكبرى 113/4) .

(2) أخرجه ابن حزم في المحلي, وقال: هذا الخبر لا تقوم به حجة, لأنه مرسل, فإن طاوس لم يدرك معاذ . (المحلي 25/6) .

(3) المغني 258/2 .

(4) المحلي 25/6 .

أفاد الحديث جواز إخراج القيمة في الزكاة, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج قيمة بنت المخاض عند عدمها, وهو ابن لبون ذكر .

4- روي عن أيوب السختياني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خذ الناب والشارف والعواري " (1).
وجه الدلالة منه:

في الحديث أمر بأخذ غير ما وجبت فيه الزكاة من أعيان المال, مما يدل علي جواز إخراج القيمة فيها.
اعترض علي الاستدلال به:

قال ابن حزم: لا حجة فيه لوجهين, أحدهما: أنه مرسل ولا حجة فيه, والثاني: أن في آخره " ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد ", فلو صح لكان منسوخا بنقل راويه فيه (2).

5- روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا, فمررت برجل فجمع لي ماله, فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك, قال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر, ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها, فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به, وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب منك, فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك, وقال: عرضت على مصدقك ناقة فتية عظيمة يأخذها فأبى علي, وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الذي عليك, فإن تطوعت بخير أجرك الله وقبلناه منك, وأمر عليه السلام بقبضها ودعا له بالبركة " (3).
وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الزكاة من غير ما وجبت فيه, مما يدل علي جواز إخراج القيمة فيها .
اعترض علي الاستدلال به:

قال ابن حزم: لا حجة فيه لوجه: أولها: أنه لا يصح لأن في سنده يحيى بن عبد الله مجهول, وعمارة بن عمرو غير معروف وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما, والثاني: أنه لو صح لكان حجة عليهم, لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض, ورأى ذلك خلافا

(1) الناب: أي ذات الناب, الشارف: المسنة من النوق, العواري: جمع عارية, وهي التي يتعاورها الناس للركوب والحمل, والحديث أخرجه ابن حزم في المحلي, وقال: إنه حديث مرسل, ولا حجة فيه . (المحلي 26/6) .
(2) المحلي 26/6 .

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه, والحاكم في المستدرک, والبيهقي وأبو داود في سننهما, وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه, وأخرجه ابن حزم في المحلي, وقال: خبر لا يصح لأن في سنده يحيى بن عبد الله مجهول, وعمارة بن عمرو غير معروف . (صحيح ابن خزيمة 24/4, المستدرک 556/1, سنن البيهقي 96/4, سنن أبي داود 104/2, المحلي 26/6) .

لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم, وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره عليه, فصح أنه الحق, وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط وأما إجازة القيمة فلا أصلا⁽¹⁾.

6- روي من طريق الحسن وعطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمصدق: " أعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيء فاقبله منه " ⁽²⁾.

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عامله علي الصدقة أن يبين للمزكي ما وجب عليه في ماله, واعتبر ما يدفعه من غير أعيان ماله المزكي تطوعا, وأمر عامله أن يقبله منه, وهذا دليل علي جواز أخذ القيمة في زكاة أعيان المال .

اعترض علي الاستدلال بهما:

قال ابن حزم: هذا مرسل, ثم لو صح لم يكن فيه حجة, لأنه ليس فيه نص الواجب ولا بأخذ قيمة, ونحن لا ننكر أن يعطي أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه⁽³⁾.

ثانيا: آثار الصحابة:

1- روي عن عطاء قال: " كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم " ⁽⁴⁾.

2- روي عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله " أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل " ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة منهما:

أفاد الأثران أن عمر رضي الله عنه أجاز أخذ القيمة في الزكاة .

اعترض علي الاستدلال به:

(1) المحلي 26/6 - 27 .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, وابن حزم في المحلي, وقال فيه: لا يصح لأنه مرسل . (مصنف عبد الرزاق 41/4, المحلي 27/6) .

(3) المحلي 27/6 .

(4) أخرجه ابن حزم في المحلي 27/6 .

(5) أخرجه ابن حزم في المحلي, وقال: خبر منقطع, لأن ابن جريج قال: أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن, ولم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن. (المحلي 25/6 - 26) .

قال ابن حزم: هذا في غاية السقوط لوجوه: أحدها: أنه منقطع لأن ابن جريح قال: أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن، ولم يسم من بينه وبين عبد الله، والثاني: أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري مجهول لا يدري من هو، والثالث: أنه لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حجة فيما جاء عن دونه، والرابع: أنه قد يحتمل أن يكون قول عمر لو صح عنه " أو قيمة عدل "، هو ما بينه في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم، فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد⁽¹⁾.

ثالثا: القياس:

1- إن المال الذي يُخرج منه الزكاة مال مزكى، فجاز إخراج قيمته قياسا على إخراج قيمة عروض التجارة.

2- ولأن القيمة التي تخرج زكاة هي من قبيل المال، فأشبهت المال المنصوص على إخراج زكاة⁽²⁾.

رابعا: المعقول:

1- إن المقصود من الزكاة دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال⁽³⁾.

2- ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس⁽⁴⁾.

3- إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، والنص الوارد بإخراج أجناس معينة في الزكاة معلول بالإغناء، وليس في تجويز إخراج القيمة عدم اعتبار حكم النص⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين - بعد استعراض أدلتيهما، وما اعترض به علي بعضها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من عدم جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولأن هذه الأعيان قد تقي بحاجة المستحقين للزكاة، فكان إخراج الزكاة من عينها محققا للغاية من شرعية الزكاة .

المقصد الثالث

تخريج صور تمويل المساكن

(1) المحلي 25/6 - 26 .

(2) المجموع 384/5 .

(3) بدائع الصنائع 73/2، المغني 357/2 .

(4) المجموع 384/5 .

(5) بدائع الصنائع 73/2 .

وتخريجا علي مذهب من يرون إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وهو الأصح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة، ويرى المالكية أنه إنما يخرج الزكاة من ثمنها عند قبضه بعد بيعها، فإن لم تبع فلا زكاة فيها، أو علي مذهب من يرى أن المزكي فيها مخير بين إخراج الزكاة من قيمة العروض أو من عينها، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقول آخر للشافعي، وتخريجا علي مذهب من يرون جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال غير عروض التجارة - وهو مذهب مرجوح - مروى عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول الثوري والحسن البصري، ومذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد، فإنه يجوز ابتياع مسكن للفقير أو المسكين من أموال الزكاة، فيملك رقبته ومنفعته، أو يملك منفعته فقط، أو تملك له الأجرة التي يغلها المسكن المبتاع بأموال الزكاة، وكما جاز إعطاؤه الزكاة بتملكه منفعة المسكن الذي ابتاع من أموال الزكاة، فإنه يجوز إعطاؤه الزكاة بتملكه منفعة الموقوف عليه الذي اشتري من أموال الزكاة، بحسبان أن منفعة السكن والوقف لها قيمة مالية⁽¹⁾، وأن الإجارة تفيد ملكية منفعة العين المؤجرة للمستأجر وعضو المنفعة للمؤجر⁽²⁾، وأن الوقف يفيد ملك منفعة الموقوف للموقوف عليه باتفاق الفقهاء⁽³⁾، ومن ثم فإن حكم الصور الأربع التي هي: إخراج الزكاة للفقير في صورة مسكن يُملك إياه، وإخراج الزكاة للفقير بتملكه منفعة المسكن، وإخراج الزكاة للفقير بتملكه ريع المسكن، بأن يشتري مسكنا بأموال زكوية، ثم يؤجر، ويدفع ما يخرج منه من أجرة على أنه زكاة لآخرين، وإخراج الزكاة للفقير بوقف المسكن عليه، هو الجواز في الجميع تخريجا علي مذهب من يرى جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة، وعلي مذهب من يرى جواز إخراج القيمة في زكاة سائر الأموال التي تجب فيها الزكاة، باعتبار أجزاء إخراج قيمة الزكاة الواجبة ممثلة في: المسكن المشتري من أموال الزكاة الذي يملكه الفقير أو المسكين، أو الذي يملك منفعته أو ريعه، أو ممثلة في العين المبتاعة من أموال الزكاة ليسبل ريعها للفقراء والمساكين .

وأما الصورة الخامسة: وهي تمويل المساكن بالأموال الزكوية، عن طريق تسديد الدين الذي لزم الفقير أو المسكين من شراء المسكن أو بنائه، أو الدين الذي لزمه من مسكن استأجره: فإن هذه الصورة جائزة أيضا لإيصال الزكاة إلي مستحقيها، بوصفهم من الغارمين، فيستحقون من سهم الغارمين في الزكاة، المدلول عليه بآية الصدقات، وما روي من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: " تحملت حمالة، فأتيته النبي

(1) وهو مذهب جمهور الفقهاء: منهم المالكية والشافعية والحنابلة . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 442/3، ابن رشد " الحفيد " : بداية المجتهد 251/2، الشريبي: مغنى المحتاج 286/2، قواعد الزركشي (خ) /ق366 أ، الشريبي: الإقناع 652/2، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب 399/1، المغنى 169/5، ابن قدامة: الكافي 142/2، البهوتي: شرح منتهي الإيرادات 248/2) .

(2) الرافعي: فتح العزيز 199/12، مغنى المحتاج 334/2، المغنى 13/6 .

(3) لا خلاف بين الفقهاء علي أن من وقف شيئا وفقا صحيحا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا فيكون له أن يصلي فيه، أو أن يقف مقبرة فيكون له الدفن فيها، أو بئرا أو سقاية للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا كله خلافا بين أحد من أهل العلم . (المهذب 443/1، النووي: منهاج الطالبين 81/1، المغنى 452/5، ابن مفلح: المبدع 329/5) .

صلى الله عليه وسلم أسأله فيها, فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة فأمر لك بها, ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش, ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش, ورجل أصابته فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش, فما سوى ذلك يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا⁽¹⁾, حيث دل الحديث علي أن من أصابته الفاقة: وهي الحاجة والفقير⁽²⁾, يستحق أن يصرف له من أموال الصدقة ما يدفع عنه حاجته وفقره, وأنه يحل له أن يسأل الصدقة لحاجته تلك, فيجوز وفقا لهذا أن يعطي من أموال الزكاة بمقتضى وصفين, وصف الفقر أو المسكنة, الملازم له قبل بناء المسكن أو تأجيره, ووصف الغرم, باعتبار أنه لزمه دين البناء أو الأجرة الذي يعجز عن الوفاء به .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 722/2 .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر 480/2, ابن سلام: الغريب 61/2 .

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب السنن والآثار وشروحهما:

- 1- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- 2- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- 3- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر 1386هـ، دار المعرفة، بيروت.
- 4- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
- 5- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، نشر 1414هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- 6- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
- 7- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- 8- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، طبع 1390هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 9- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 10- المستدرک علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11- مسند أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى 1408هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- 12- مسند البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، الطبعة الأولى 1409هـ، مؤسسة علوم القرآن الكريم، بيروت.
- 13- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 14- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، دار الحديث، القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

- 1- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- 2- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.
- 3- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، القاهرة.
- 4- الحجة علي أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة 1403هـ، عالم الكتب، بيروت.
- 5- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر 1406هـ، دار المعرفة، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

- 1- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد, دار المعرفة, بيروت.
- 3- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي, على الشرح الكبير: الشيخ أحمد الدردير, مكتبة عيسى الحلبي. القاهرة.
- 4- شرح الزرقاني علي خليل: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني, دار الفكر, بيروت.
- 5- كفاية الطالب الرباني: علي بن خلف المنوفي, دار الفكر, بيروت.
- 6- كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المنوفي, وحاشية العدوي عليه: علي الصعيدي العدوي, نشر 1412هـ, دار الفكر, بيروت.
- 7- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب), الطبعة الثانية 1398هـ, دار الفكر, بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

- 1- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب, نشر 1415هـ, دار الفكر, بيروت.
 - 2- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال, الطبعة الأولى 1400هـ, مؤسسة الرسالة, بيروت.
 - 3- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي, الطبعة الثانية 1405هـ, المكتب الإسلامي, بيروت.
 - 4- فتح العزيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي, طبع غير كامل مع المجموع, مطبعة التضامن الأخوي, القاهرة.
 - 5- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري, الطبعة الأولى 1418هـ, دار الكتب العلمية, بيروت.
 - 6- المجموع: يحيى بن شرف النووي, وتكملته الأولى للسبكي, مطبعة التضامن الأخوي, القاهرة.
 - 7- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب, دار الفكر, بيروت.
 - 8- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي, دار المعرفة, بيروت.
 - 9- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي, دار الفكر, بيروت.
- د- كتب الفقه الحنبلي:

- 1- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, دار الفكر, بيروت.
- 2- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, الطبعة الخامسة 1408هـ, المكتب الإسلامي, بيروت.
- 3- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح, نشر 1400هـ, المكتب الإسلامي, بيروت.
- 4- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, الطبعة الأولى 1405هـ, دار الفكر, بيروت.

ه- كتب الفقه الظاهري:

- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, دار التراث, القاهرة.